او محرم وان كان مراهقا او اعمى على بحث فيهما بينته في حاشية مناسك النووي وغيرها وفي اخذها من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النسا كالمحرم فكان يجوز الخلوة بهن بل قال ايمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قالوا فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة ابحنا لهما الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون عكسه مع انه قد يختلي بهما وتقع منه الفاحشة فيهما او في احديهما لكنه بعيد اذ المراة تستحيي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا ان الشرط المظنة دون التحقيق وهو صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن فهو كالمحرم بالنسبة الى ساير النسا وجواز سوال الانسان عما السايل عالم بحاله تجاهلا منه وكما خلقه صلى الله عليه وسلم وعطفته ورافته وتواضعه وان رعاية الضعفا ومزيد التانس بهم والتلطف لهم وادخال السرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة وقوله **يلعب به** استشكل بانه تعذيب للحيوان وقد صح النهي عنه الا ان الكلام ويرد بمنع كون مجرد لعبه به تعذيبا له بل ربما يكون فيه رفق للطير لكون الصبي يبالغ في اكرامه واطعامه في مقابلة لعبه واعجابه به وقوله فمازحه اي باسطه بذلك لتسلية عن ما حصل له عليه من الحزن الشديد على عادة الصغار اذا فات عليهم ما يلعبون به وكان هذا الصغير كان له قوة ذكا وفطنة

وفي اخذ هذا من الحديث

فلذا خاطبه النبي

فلذا خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا الذي قررته اصوب مما قيل ذكره على وجه المباسطة ما يغضبه ويولمه وان كان فيه تجديد حزنه ليوطنه عليه ويسليه اياه ويحتمل ان يراد بالنغير نفس ابي عمير ويكون تصغير نغير بمعنى الممتلي من الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل الممتلي من الغضب من موت نغيره انتهى وهو كلام غير متلايم الاطراف اذ كيف يلتيم عند المباسطة ذكر المغضب المولم الموجب لتجديد الحزن وايضا كيف يلتيم ذكره هذه الاشيا المجرد التسلية عليها وانما المسلي نحو الدعا والامر بالصبر ونحوهما كما يصرح به كلام الايمة في حكمة ندب التعزية ومعناها وقوله يحتمل الخ في غاية الغرابة والركالة واستعمال النغير في خلاف مدلوله فلا يلتفت لهذا الاحتمال ولا يعول عليه **انك تداعبنا** من المداعبة بدال وعين مهملتين وهي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره وكانهم قصدوا بذلك اما السوال عن المداعبة هل هي من خواصه فلا يتاسون به فيها فبين لهم انها ليست من خواصه وان جوازها منوط بقول الحق واما استبعادهم وقوع المزح منه صلى الله عليه وسلم لجليل مكانته وعظيم مرتبته فكانهم سالوه عن حكمته فاجابهم وهذا اولى من قول الطيبي فكانهم انكروها فرد عليهم من باب القول بالموجب بان المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه ومتمماته اذا كانت جارية على القانون الشرعي بان يكون على وفق الصدق والحق ويقصد

كما هو مصرح به كلام الايمة

Copyright © King Saud University